

قرارات

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤

بشأن قيد بعض المصادر المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري
للسلع المصدرة الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد
المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه؛

وبينا، على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقييد المصادرون المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل المصادرين الذين يكتفى
بالفحص الظاهري لرسائلهم المصدرة والمتصلة لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في ٣١/٧/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

كشف

بأسماء المصادرين

المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

نشاط المصدر	اسم المصدر	م
أرز	شركة حلوانى إخوان	١